



Newsletter

الإصدار الرابع والخمسون آذار 2025 |

الحموري ومشاركوه

**HAMMOURI
& PARTNERS**

ATTORNEYS

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

أهلاً بكم في الإصدار الرابع والخمسون من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في الجزء الأول سوف نسلط الضوء حول انعقاد اجتماعات الهيئة العامة و اجتماعات مجالس الإدارة للشركات المساهمة (العامة، الخاصة) و ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعليمات اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لسنة (2021).

وفي الجزء الثاني مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سوف نتعمق في موضوع السوابق القضائية في محاكم العمل العراقية.

أما في الجزء الثالث من هذه النشرة، و الذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، وسنتناول موضوع أثر اتفاقية الامتياز التجاري.

"تمثل هذه التعليمات بالواقع خطوة استراتيجية في سبيل تعزيز التحول الرقمي داخل القطاع الاقتصادي".

- اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لعام 2021

الإصدار الرابع والخمسون | آذار 2025

نشرة

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: اجتماعات الهيئة العامة و مجالس الإدارة في ظل تعليمات اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لعام 2021	
المقدمة	3
أولاً: الإطار التشريعي	3-5
ثانياً: الإطار المؤسسي	5-6
الخاتمة	7
الجزء الثاني: مكتب الحموري ومشاركوه العراق	
السبق القضائي في محاكم العمل العراقية	8
الجزء الثالث: قسم الشركات الصغيرة و المتوسطة	
اتفاقية الامتياز التجاري: حماية المصالح القانونية لمتلقي الامتياز.	9 - 10

الإصدار الرابع و الخمسون آذار 2025

نتشرة

الجزء الأول: اجتماعات الهيئة العامة و مجالس الإدارة في ظل تعليمات اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لعام 2021

المقدمة

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات، أصبحت التكنولوجيا عنصراً أساسياً في تحسين كفاءة العمل وتسهيل الإجراءات، ومن هذا المنطلق جاءت تعليمات (اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لعام 2021) و التي تعكس دورها التوجه المستقبلي نحو استخدام التقنيات الحديثة في القطاع القانوني والإداري.

تمثل هذه التعليمات بالواقع خطوة استراتيجية في سبيل تعزيز التحوّل الرقمي داخل القطاع الاقتصادي، وتعتبر استجابة للتطورات التقنية التي فرضت نفسها على كافة ميادين الحياة اليومية، بما في ذلك عمليات إدارة الشركات، ويهدف تطبيق هذه التعليمات إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية وتقليل الاعتماد على الوسائل التقليدية المعتمدة على الأوراق والتوقيعات اليدوية.

إن هذه التعليمات ما هي بالواقع الا مظهراً من مظاهر تبني الوسائل الإلكترونية لتحسين فعالية وكفاءة التعاملات بين الشركات ودائرة مراقبة الشركات، حيث تتناول التعليمات كيفية إجراء الاجتماعات، توقيع المحاضر، وإتمام المعاملات الإلكترونية بشكل يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، وهو ما يعزز الشفافية ويسهم في تسريع الإجراءات ويُسهل الوصول إلى المعلومات والوثائق القانونية في أي

وقت وأي مكان.

وفي ضوء ذلك، توفر هذه التعليمات بيئة قانونية أكثر مرونة وفعالية، تتيح للشركات إجراء أعمالها بكل سهولة وأمان، وتقلل من المعوقات التقليدية التي قد تعترض سير العمل، حيث سيساهم تطبيق هذه الوسائل الإلكترونية إلى تحقيق مزيد من الانسيابية والشفافية في أعمال الشركات، وتوفير منصة قانونية داعمة للابتكار في بيئة الأعمال المحلية والدولية، الأمر الذي من شأنه تحسين مستوى الشفافية والمساءلة في التعاملات التجارية والإدارية مما يعزز الثقة في النظام القانوني ويسهم في دعم بيئة الأعمال المستدامة والمرنة. وفي هذه النشرة القانونية، سيتم تسليط الضوء على كيفية انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة و/أو هيئة المديرين المداره من داخل المملكة الأردنية الهاشمية بواسطة الوسائل الالكترونية، إلى جانب اجتماعات الهيئة العامة بذات الوسيلة، حيث سيتم تناول كل محور على حدة من خلال عرض التفاصيل الخاصة بكل منهما.

أولاً: اجتماعات الهيئة العامة

في إطار تعزيز التحول الرقمي وتسهيل الإجراءات القانونية والإدارية، أتت هذه التعليمات لتوفر أسساً قانونية تتيح عقد اجتماعات الهيئة العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك تماشياً مع التوجهات العالمية لتقليل الاعتماد على الوسائل التقليدية وتحقيق كفاءة أعلى في إدارة الأعمال وتنفيذ الإجراءات كما أشرنا أعلاه.

و بموجب هذه التعليمات، يجوز للشركات المساهمة (العامة، الخاصة) وذات المسؤولية المحدودة أن تعقد اجتماعات الهيئة العامة باستخدام الوسائل الإلكترونية، وذلك ولتمكين

الشركة، على أن يلتزم المساهمين أو الشركاء بارسال هذه الوثائق قبل التاريخ المحدد للاجتماع، حيث يتوجب على الشركة التحقق من صحتها واعتمادها لضمان قانونية مشاركة المساهمين أو الشركاء في الاجتماع الإلكتروني.

ج. طرح الأسئلة:

بمقتضى أحكام التعليمات يُلزم المساهمون أو الشركاء بتوجيه استفساراتهم عبر الموقع الإلكتروني للشركة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، ويتعين على الشركة الرد على هذه الاستفسارات وتوثيق الإجابات ضمن محضر الاجتماع الرسمي.

أما بالنسبة الى تلك الأسئلة أو الاستفسارات التي يتم طرحها خلال الاجتماع فإنه لا يجوز أن يتم طرحها كأصل عام باستثناء تلك التي يقوم المساهم أو الشريك الذي يحمل أسهما أو حصصا تمثل نسبة لا تقل عن (10%) من إجمالي الأسهم أو الحصص الممثلة في الاجتماع بطرحها، ولعلّ الهدف من ذلك يعود بالواقع الى الرغبة بتنظيم آلية تداول الأسئلة أثناء الاجتماعات بما يضمن الالتزام بالإجراءات النظامية ويحقق التوازن بين حقوق المساهمين وضرورة سير العمل بشكل منظم وشفاف.

د. الحضور المدمج:

إن أحكام التعليمات مدار هذه النشرة القانونية قد أعطت الحق للشركات المساهمة (العامة، الخاصة) و ذات المسؤولية المحدودة أن تعقد اجتماعات الهيئة العامة بشكل مدمج، بحيث يتم الدمج بين الحضور الوجيه والإلكتروني معاً في الاجتماع شريطة النص على طبيعة هذا الانعقاد في الدعوة، ولعلّ هذا الخيار بالواقع يوفر مرونة للمساهمين أو الشركاء الذين لا يستطيعون

المساهمين والشركاء من المشاركة الفعّالة في الاجتماعات بغض النظر عن مكان تواجدهم، وتقليل القيود المتعلقة بالمسافات أو الوقت، وبالتالي تحسين الكفاءة وتقليل التكاليف، وفي هذا السياق سنسلط الضوء على أبرز الجوانب المتعلقة بانعقاد اجتماعات الهيئة العامة عبر الوسائل الإلكترونية:

أ. دعوة الاجتماع:

تتيح هذه التعليمات للشركات إمكانية عقد اجتماعات الهيئة العامة (العادية وغير العادية) باستخدام الوسائل الإلكترونية، شريطة الامتثال للضوابط والإجراءات المحددة، حيث يُشترط أن تتم إدارة هذه الاجتماعات داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية. وفي هذا السياق، يتعين على الشركات توجيه الدعوة للاجتماع عبر الوسائل الإلكترونية، على أن تتضمن هذه الدعوة كافة البيانات التي يقتضيها قانون الشركات، مثل تحديد موعد الاجتماع، مكان انعقاده، بالإضافة إلى جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة التي ستتم مناقشتها. كما ويجب أن يتم إرسال الدعوة بوقت لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل الموعد المحدد للاجتماع. علاوة على ذلك، يُلزم مجلس الإدارة بنشر إعلان الاجتماع في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع المقرر.

ب. إجراءات الوكالات و التفاوض:

عند عقد اجتماعات الهيئة العامة بصورة إلكترونية فإنه يتعين على المساهمين أو الشركاء إرسال جميع الوثائق اللازمة التي تثبت قانونية حضورهم للاجتماع الكترونياً، مثل الوكالات والتفاوض وقسائم التوكيل، وذلك وفقاً للآلية التي تعتمدها

الحضور شخصياً.

ب. توقيع محاضر الاجتماع:

تُعد محاضر اجتماعات الهيئات العامة للشركات جزءاً أساسياً من الوثائق الرسمية التي توثق تفاصيل الاجتماعات والقرارات المتخذة فيها وهي ملزمة قانونياً لجميع الأطراف المعنية والتي يتعين توقيعها حسب الأصول، وفي هذا الصدد نجد أن تعليمات اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات قد أجازت أن يتم توقيع هذه المحاضر إلكترونياً الأمر الذي من شأنه أن يوفر مرونة أكبر في إدارة شؤون الشركات، على أن يكون التوقيع الإلكتروني موثقاً وتتوافر به كافة الشرائط القانونية التي تطلبها المشرع بصدد قانون المعاملات الإلكترونية.

ت. المصادقة على صحة انعقاد:

وفقاً لتعليمات اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات مدار هذه النشرة القانونية، فإنه يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه وأمين السر الشركة المساهمة (العامة، الخاصة) أن يثبت من صحة انعقاد الاجتماعات و مضمون المحضر، بحيث يلتزم بالتحقق من أن جميع الإجراءات المتبعة لعقد الاجتماع تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها، الأمر الذي من شأنه أن يضمن توافق الاجتماع و أحكام القانون- مذ لحظة انعقاده وحتى انتهاؤه- وملزماً لجميع الأطراف، وهذه الخطوة بالواقع تعتبر أساسية لضمان الشفافية والدقة في توثيق القرارات والإجراءات المتخذة خلال الاجتماعات.

كما تجدر الإشارة الى أن أحكام التعليمات أنفة الذكر قد ألزمت

أيضاً رئيس هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو نائبه في حال غيابه أو المدير العام -حسب مقتضى الحال- المصادقة على محاضر الاجتماعات و انعقاده بشكل قانوني.

ثانياً: اجتماع هيئة المديرين

في إطار تعزيز التحول الرقمي وتيسير الإجراءات الإدارية والحوكمة، تأتي هذه التعليمات لتوفر إطاراً قانونياً يتيح للشركات المساهمة (العامة، الخاصة) و ذات المسؤولية المحدودة بأن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الوسائل الإلكترونية، ويهدف هذا التوجه إلى تمكين الأعضاء من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية والإدارية دون التقيد بالحدود الجغرافية أو الزمنية مما يساهم في تعزيز الكفاءة وتقليل التكاليف، كما ينسجم هذا التمكين بالواقع مع توجهات الحوكمة الرشيدة في تحسين فعالية العمل المؤسسي.

وفي هذا السياق، سيتم تسليط الضوء على أبرز الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس الإدارة باستخدام الوسائل الإلكترونية وفقاً للتعليمات مدار هذه النشرة القانونية.

أ. قابلية انعقاد الاجتماع عبر الوسائل الإلكترونية:

أعطت أحكام التعليمات مدار هذه النشرة الحق للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة (الخاصة، العامة) الحق بعقد اجتماعات مجلس الإدارة وهيئات المديرين باستخدام الوسائل الإلكترونية وذلك متى ما كانت هذه الاجتماعات مدارة من داخل المملكة الأردنية الهاشمية و متى ما تم الامتثال لكافة الشروط

د. الاجتماع المدمج:

أتاحت التعليمات موضوع هذه النشرة القانونية للشركات المساهمة (العامة والخاصة) والشركات ذات المسؤولية المحدودة إمكانية عقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل مدمج يجمع بين الحضور الوجيه والإلكتروني في ذات الاجتماع، على أنه يُشترط لغايات إعمال هذه المكنة أن يتضمن إشعار الدعوة تحديد هذه الصيغة بوضوح مع الامتثال للأحكام القانونية ذات الصلة، ويعد هذا الخيار بمثابة تسهيل للمساهمين أو الشركاء الذين لا يستطيعون الحضور بشكل شخصي مما يضمن مشاركتهم الفعالة ويسهم في تسريع الإجراءات.

و الأحكام التي حددها المشرع الأردني في التشريعات ذات العلاقة.

ب. الدعوة للاجتماع:

في إطار تعزيز استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات المتعلقة بالشركات جاءت أحكام التعليمات مدار هذه النشرة لتمكن الشركات المساهمة (العامة، الخاصة) و ذات المسؤولية المحدودة بتوجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة أو هيئة المديرين عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك شريطة أن تُرسل الدعوة قبل يوم واحد على الأقل من موعد الاجتماع، على أن يتم ذلك مع مراعاة أي أحكام خاصة مذكورة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، هذه الخطوة بالواقع تأتي في سياق التوجه نحو تبني التكنولوجيا لتسهيل العمليات الإدارية وضمان الامتثال للمتطلبات القانونية.

ج. محاضر الاجتماع:

أجازت أحكام التعليمات موضوع هذه النشرة بأن يتم توقيع محاضر اجتماعات مجالس الإدارة أو هيئات المديرين إلكترونياً وذلك وفقاً لأحكام القانون، ولعلّ هذا التوجه بالواقع يعكس التقدم نحو استخدام التكنولوجيا في الإجراءات الإدارية، مما يسهل عملية التوثيق ويعزز من كفاءة العمل الإداري، خاصة في ظل حجية و فاعلية التوقيع الإلكتروني التي يتم بمقتضاها توثيق المحاضر بشكل آمن وموثوق مع الحفاظ على نفس القوة القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، هذا الإجراء يتماشى بالواقع مع القوانين الحديثة التي تدعم التحول الرقمي في المعاملات القانونية والإدارية.

إضافة إلى أن هذا التوجه يعزز الشفافية ويسهم في تحقيق التوازن بين الأطراف المعنية ويعزز في تقليل الوقت والجهد المبذول في الاجتماعات التقليدية مما يساهم في تحسين أداء الشركات بشكل عام.

نأمل أن تكون هذه النشرة قد قدمت لكم فهماً دقيقاً وشاملاً حول كيفية الاستفادة من هذه التعليمات وتطبيقها بشكل يتماشى مع احتياجاتكم في تعزيز وتحسين عملياتكم الإدارية.

الخاتمة

في ختام هذه النشرة القانونية، نجد أن تعليمات (اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لسنة 2021) تمثل بالواقع خطوة حاسمة وضرورية في مسار التحول الرقمي الذي يشهده القطاع القانوني والإداري، إذ تأتي هذه التعليمات لتواكب التطورات التكنولوجية السريعة في العالم وتساهم في تعزيز الكفاءة والمرونة في إدارة الشركات، وذلك من خلال تمكين اجتماعات مجالس الإدارة والهيئة العامة من الانعقاد عبر الوسائل الإلكترونية.

بواسطة هذا الإطار الحديث، تتيح التعليمات الفرصة للشركات لعقد الاجتماعات بكفاءة عالية دون الحاجة للتواجد الفعلي للأعضاء والمساهمين في نفس المكان الأمر الذي يساهم في تسهيل المشاركة الفعالة من مختلف المواقع الجغرافية، وفي أوقات تتناسب مع كافة المشاركين.

إن هذا التحول الرقمي لا يقتصر فقط على تسهيل الإجراءات، بل يفتح آفاقاً جديدة للتواصل والتفاعل بين الأعضاء، مما يساهم في تحقيق أهداف الشركات بطريقة أسرع وأكثر فعالية.

خدمته بشكل تعسفي وعدم اتباع الطرق القانونية للانتهاء) الامر الذي بدوره اُضاف كثيراً الى حقوق صاحب العمل ومنحته الحرية في إنهاء العقود في حال تعرض مشروع له لخسارة او قلة في الأرباح او عجز الخ ...

ثالثاً :- القرار ذي العدد (٦٢٥٥/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٤)
في سابقة قضائية أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قراراً قضائياً الغى فيه جميع مستحقات العامل بما فيها مستحقاته في الضمان الاجتماعي او تسجيله ان وقع مخالصة وتسوية شاملة بذلك وتفسيراً لذلك هو العمل بمبدأ (الإقرار حُجة على المقر ولا يجوز تجزئته) حيث كان في ما مضى لا تأخذ محاكم العمل بعين الاعتبار التسويات المالية للمُستحقات خارج المحكمة.

عملت محكمة التمييز الاتحادية العراقية على تعديل العديد من القرارات القضائية من اجل الحفاظ على حقوق صاحب العمل ومراعاتها كما تُراعي حقوق العامل وذلك تماشياً مع حداثة الزمن وكذلك تشجيعاً للاستثمار في العراق ومراعاة الحقوق المالية المرسومة لذلك.

الجزء الثاني: " السبق القضائي في محاكم العمل العراقية."
أصدرت محاكم التمييز الاتحادية العراقية العديد من السوابق القضائية في قانون العمل العراقي النافذ تماشياً مع الوضع الراهن وتشجيعاً للبيئة الاستثمارية وتحديثاً لبعض فقرات القانون المذكور، حيث ان من الصلاحيات التي تمتلكها محكمة التمييز الاتحادية العراقية الحق في تعديل و/او تفسير نص قانوني وبما يتلائم مع الواقع الفعلي والعملية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: -
اولاً: - القرار ذي العدد (٤٣٣/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥) في (٢٠٢٥/١/١٦).

في سابقة قضائية أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قراراً قضائياً حامي لحقوق الشركات والخاص بعدم الحكم بمضاعفة الغرامة لخمس اضعافها استناداً لأحكام نص المادة (٩٦) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٨) لسنة (٢٠٢٣) والاكْتفاء بالفقرة الأولى منها بالغرامة المالية من (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي وبحد اقصى (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي وتفسيراً للقرار هو حماية وحفاظ لحقوق صاحب العمل وكذلك حماية للبيئة الاستثمارية وجعلها بيئة جاذبة للاستثمار لا طاردة.

ثانياً :- القرار المُصدّق لقرار محكمة عمل واسط المرقم (١٤٢/عمل/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٢١).
في سابقة قضائية أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قراراً قضائياً فريد من نوعه الغى بموجبه استحقاق مكافأة نهاية الخدمة من مُستحقات العامل في حال تم استحصال موافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية للعمال بتقليص و/او تترك العامل في مشروع وتفسيراً لذلك اعتبرت المحكمة بان صاحب العمل غير متعسف بإنهاء خدمة العامل وذلك نتيجة تعرض مشروع له لخسارة او قلة أرباح مما يستوجب تقليص العمالة واتجهت الى تفسير اخر باعتبار ان المكافأة تصرف فقط في حالة (إستقالة العامل) او (إنهاء

يدخل العديد من متلقي الامتياز الاتفاقيه بافتراض أنهم سيحتفظون بقدر من السيطرة على أعمالهم. ولكن في الواقع، فإن بعض بنود العقد الاساسية، مثل بند منح الحقوق، غالبًا ما يحدد نطاق استقلاليتهم، حيث يحدد هذا البند ما إذا كان متلقي الامتياز يتمتع بحقوق حصرية في إقليم معين، أو إذا كان يحق لمناح الامتياز منح امتيازات أخرى متنافسة ضمن ذات السوق التجاري. ويُعد فهم هذه القيود الإقليمية أمرًا بالغ الأهمية، حيث تؤثر بشكل مباشر على إمكانيات التوسع التجاري والعاقد على الاستثمار.

يمكن أن يؤثر البند المالي بالاتفاقية بشكل كبير على مدى الربح واستدامته. ففي بعض الحالات، قد يؤدي عدم ضياغة البنود المالية بشكل واضح في الاتفاقية إلى زيادة الأعباء المالية على متلقي الامتياز، حيث قد تتضمن الاتفاقية تكاليف غير واضحة مثل الرسوم الإلزامية للتدريب، وعقود التوريد، ورسوم الدعم التشغيلي، مما يزيد من الأعباء المالية المفروضة على متلقي الامتياز. وإذا لم تتم مراجعة هذه التكاليف بعناية، فقد ينتج عنها أعباء مالية غير متوقعة، مما يجعل المشروع التجاري أقل ربحاً مما كان متوقعاً في البداية.

قد تمنح شروط التجديد في بعض الاتفاقيات لمناح الامتياز صلاحية تعديل البنود الأساسية، بما في ذلك زيادة الرسوم أو فرض متطلبات تشغيلية جديدة. لذا، يتعين على متلقي الامتياز تجنب قبول البنود التي تنص على التجديد التلقائي في هذه الحالة، والتأكد مما إذا كان سيتمتع

الجزء الثالث: اتفاقية الامتياز التجاري: حماية المصالح القانونية لمتلقي الامتياز.

تُعد اتفاقية الامتياز التجاري اتفاقية ملزمة قانونيًا يمنح من خلالها منح الامتياز، باعتباره مالك الامتياز، متلقي الامتياز الحق في تشغيل مشروع تجاري باستخدام العلامة التجارية الخاصة بمالك الامتياز والشعارات والنماذج التجارية. وفي المقابل، على متلقي الامتياز دفع رسوم الامتياز المبدئية بالإضافة إلى رسوم دورية لمناح الامتياز (و يُشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"). غالبًا ما يُنظر إلى إبرام اتفاقية الامتياز باعتبارها وسيلة سريعة لتحقيق النجاح، حيث تتيح للشركات العمل تحت مظلة علامة تجارية قائمة تتمتع بنموذج عمل مجرّب ودعم تجاري متخصص. ومع ذلك، تحكم هذه الاتفاقية جوانب جوهرية، تشمل الحقوق والالتزامات المالية والقيود التشغيلية، مما يستوجب مراجعة قانونية دقيقة. وفي هذا النسخة من نشرة الحموري ومشاركوه، سوف نستعرض العناصر القانونية الرئيسية لاتفاقيات الامتياز التجاري، مع تسليط الضوء على البنود التي يجب على الشركات مراجعتها و تدقيقها بعناية قبل توقيع الاتفاقية، لضمان الدراية الكاملة للالتزامات المنصوص عليها.

يتمثل الهدف الرئيسي لمناح الامتياز في الحفاظ على علامته التجارية وضمان توحيد المعايير في جميع مواقع عمل متلقي الامتياز. ولتحقيق ذلك، يفرض منح الامتياز قيوداً تشغيلية صارمة تحدّ من قدرة متلقي الامتياز على اتخاذ قرارات مستقلة. ورغم أن هذه القيود تساهم في تحقيق اتساق الاعمال، إلا أنها قد تحدّ من قدرة متلقي الامتياز على التكيف مع احتياجات السوق المحلية، مما يحوله فعليًا من صاحب عمل إلى مجرد مشغل لذلك النشاط التجاري.

بالمرونة المالية والاستراتيجية للاستمرار وفق الشروط المعدلة عند حلول موعد التجديد. من ناحية أخرى، قد تشكل بنود الإنهاء تحديًا آخر، حيث تكون في كثير من الأحيان لصالح مانح الامتياز، إذ قد تمنحه الحق في إنهاء الاتفاقية بإشعار قصير، مما يعرض متلقي الامتياز لخسائر مالية كبيرة دون أن يكون له سبيل قانوني كافٍ لحمايته.

نظرًا لتعقيدات هذه الاتفاقية، يجب على الشركات اتخاذ تدابير قانونية قبل توقيع الاتفاقية، مثل الاستعانة بمحامٍ متخصص في مراجعة اتفاقيات الامتياز التجاري، حيث يتم صياغة هذه الاتفاقية في المقام الأول لحماية مصالح مانح الامتياز. يمكن للمحامي عند مراجعة البنود، تحديد المخاطر المحتملة، والتفاوض بشأن التعديلات التي توفر حماية أفضل لمتلقي الامتياز.

في الختام، يُعد الامتياز التجاري استراتيجية نمو قوية للشركات، حيث يوفر لمتلقي الامتياز إمكانية الاستفادة من علامة تجارية معروفة، ونموذج عمل فعال بالإضافة إلى الدعم التشغيلي. ومع ذلك، فإن عدم إجراء مراجعة قانونية دقيقة قد يعرض الشركات لقيود تعاقدية صارمة ورسوم مكلفه والتزامات غير متوقعة. والطريقة الوحيدة لضمان تشغيل مربح ومستدام لنشاط الامتياز هي من خلال اتفاقية محكمة الصياغة تحمي مصالح متلقي الامتياز بذات القدر الذي تحمي به مصالح مانح الامتياز.

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تتردوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تتردوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول – " اجتماعات الهيئة العامة و مجالس الإدارة في ظل تعليمات
اعتماد الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لعام 2021")



أحمد خليفة

محامي، رئيس قسم الشركات

ahmed.k@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

tariq@hammourilaw.com



وسن طارق الرشيق

محامية متدربة

wasan.r@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول – اجتماعات الهيئة العامة ومجالس الإدارة في ظل تعليمات اعتماد
الوسائل الإلكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لعام 2021")



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يؤن حرزالله
Legal Intern
yazan.h@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني – مكتب الحموري ومشاركوه العراق، " السبق القضائي في محاكم العمل
العراقية. ")



عمر السوادحة
محامي مزاوول، رئيس قسم التقاضي
omar.s@hammadlaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammadlaw.com



مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammadlaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاوول – مكتب العراق
bakr.w@hammadlaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني – مكتب الحموري ومشاركوه العراق "السبق القضائي في محاكم العمل العراقية.")



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



د. طارق محمد الحموري
شريك إداري
tariq@hammourilaw.com

يذن حرز الله
Legal Intern
yazan.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "اتفاقية الامتياز التجاري: حماية المصالح
القانونية لمتلقي الامتياز)."



عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات
الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com



مارينا الجبور
محامية مزاولة
marina.j@hammourilaw.com


المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "اتفاقية الامتياز التجاري: حماية المصالح
القانونية لمتلقي الامتياز)."



يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com



عمر أبو عياش
محامي مزاول، رئيس قسم الشركات
الناشئة والشركات الصغيرة
والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com



مارينا الجبور
محامية مزاولة
marina.j@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محام ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

الأردن، عمان

الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب: ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف: ٥٦٩١١١٢ - ٥٦٩٩٥٩٠٦ +٩٦٢
فاكس: ٥٦٩١١٢٨ +٩٦٢ ٦

العراق، بغداد

المنصور، شارع الرواد

كردستان، اربيل

وزيران، مهلا ٢١٣، زقاق ٥٧

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2025

ايميل: info@hammourilaw.com

موقع الكتروني: www.hammourilaw.com